

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

٤. قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد أوضاع وشروط وأوجه صرف المبالغ الآيلة إلى وزارة العمل تنفيذاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢
٦. قرار رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي
٨. - مجمع (٧٠٥)
- قرار رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي
١٣. - مجمع (٧١١)
- قرار رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء التاسع)
١٦. قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ستره للارتقاء بالمرأة
١٩. قرارات الاستملاك
٢١. قرارات الاستغناء
٣٣. إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة شركة الأنظمة العالمية لإدارة المشاريع (ف ب/١٧٥)
٣٤. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥
٣٥. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥
٣٨. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
٤٥.

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُيّر الآتي:

المادة الأولى

يُعدل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١، ويعاد ترتيب بعض بنوده ابتداءً من البند رقم (٥)، وذلك على النحو الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
المملكة العربية السعودية	٥
دولة الكويت	٦
سلطنة عُمان	٧
المملكة الأردنية الهاشمية	٨
جمهورية مصر العربية	٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٠
المملكة المتحدة	١١
جمهورية إيطاليا	١٢
الاتحاد السويسري	١٣
ماليزيا	١٤
جمهورية المالديف	١٥
سلطنة بروناي دار السلام	١٦

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بتحديد أوضاع وشروط وأوجه صرف المبالغ الآيلة إلى وزارة العمل
تنفيذاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩٦) منه، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتحديد أوجه صرف الغرامات المحكوم بها في مخالفات أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

تحدّد أوجه صرف المبالغ الآيلة إلى وزارة العمل وفقاً لأحكام المادة (١٩٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، في تمويل المبادرات والبرامج والأنشطة والفعاليات الهادفة إلى تهئية بيئة عمل آمنة ومحفزة ومستدامة، بما يكفل صون حقوق العمال ومكتسباتهم، ويدعم سياسات التوظيف والترقي الوظيفي، وعلى الأخص الأوجه الآتية:

١- توعية وتثقيف العمال وأصحاب العمل بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، من خلال كافة الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، بما في ذلك إعداد ونشر الوسائل المرئية والعروض البصرية والنشرات والكتيبات.

٢- التنظيم أو المشاركة في الفعاليات ذات الصلة بتعزيز بيئة العمل في القطاع الأهلي، وبناء وتطوير الكوادر الوطنية المؤهلة في هذا المجال.

٣- إقامة الفعاليات المتنوعة التي تهدف إلى توظيف الباحثين عن عمل، أو المساهمة في تنظيمها.

٤- إقامة فعاليات تكريم العمال المجددين، والمنشآت الأكثر توظيفاً للباحثين عن عمل، بما يعزز بيئة العمل، أو المساهمة في تنظيمها.

٥- تعزيز السلامة والصحة المهنية والوقاية من أخطار العمل بما في ذلك تطوير معايير وإجراءات السلامة والبرامج التدريبية والتوعوية، ودعم الرقابة لضمان بيئة عمل آمنة وصحية.

٦- التطوير المؤسسي والتقني لتعزيز إنشاء وتحديث الأنظمة التي تسهم في ربط الباحثين عن عمل بفرص التوظيف والتدريب الملائمة، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة كالذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات والتكامل الرقمي.

٧- تقدير ومكافأة الكوادر المشاركة في تنفيذ الفعاليات، لضمان تحفيز الأداء والتميز، واستدامة المشاركة الفاعلة فيها.

المادة الثانية

تُشكّل لجنة برئاسة وكيل وزارة العمل وعضوية كل من الوكيل المساعد للعمل والوكيل المساعد للعلاقات العمالية، تتولى دراسة طلبات صرف المبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- يُقدم الطلب من الجهة المختصة في وزارة العمل، على أن يتضمن تحديد وجه الصرف من بين الأوجه المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، مرفقاً به بيان أسباب ومبررات الصرف.

٢- تتولى اللجنة دراسة الطلب المقدم، وترفع توصيتها بشأن الطلب إلى وزير العمل للنظر فيها واتخاذ ما يراه مناسباً.

وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم كافة الأمور المتعلقة بعقد اجتماعاتها وآلية عملها، وتعيين مقرر لها.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتحديد أوجه صرف الغرامات المحكوم بها في مخالفات أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

يُعمدّ التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة توبلي مجمع (٧٠٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي مجمع (٧٠٥) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٦١١٦) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء التاسع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيَرَّ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥ م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وعلى النظام الأساسي لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٣١، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُيَرَّر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة ماري أحمد علي رضي الستراوي، وعضوية كل من:

- ١- جميلة عبدالله علي يوسف.
- ٢- منى عباس محمد عبدالله ال طوق.
- ٣- مريم علي عبدالنبي يوسف.
- ٤- منال جعفر علي أحمد عبدالرسول.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشؤونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢١٠٧)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٥١/٢٠٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢١٠٥)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٣٦٠/١٩٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٠٣٨)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٢/١٩٨٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٢٨٤)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٣٩/١٩٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢١٠٨)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٨١٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢١٠٩)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢٥٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٢١١٠)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/١٠٥٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٢٣٤٨)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٢٩٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٣٤٩)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٢٩٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٣٧٤)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٢٤٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٣٨٢)، ملك سعيد عبدالله طه الحداد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٤٥٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٤٦١٧)، ملك البنك العربي (ش.م.ع)، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٧٦٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٤٦٧)، ملك وارنر حسن عبدالله المنصوري وشركائه، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨١٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٣٥٣٨)، ملك عبدالله عبدالعزيز عبدالرسول يوسف الجنوساني وشركائه، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمات رقم ٢٠١٧/٦٢١٩، ورقم ٢٠١٧/١٩٥١٩، ورقم ٢٠٢٢/٢١٢٩٣، ورقم ٢٠٢٢/٢١٢٩٤، ورقم ٢٠٢٢/٢١٢٩٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك العقار رقم (٠٤٠١٢٢٥٧)، ملك علي جاسم عبدالله سوار، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٤٣٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك العقار رقم (٠٤٠١٣٠٢٩)، ملك منصور أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٧٥٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٣٠٣١)، ملك منصور أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٧٥٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٤٤١)، ملك السيد ماجد السيد إسماعيل الوداعي وشركائه، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٥٨٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٠٩٦)، ملك صلاح الدين عبدالله إسماعيل حكيم، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٣٢٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٢٤١)، ملك إيمان صالح حسين آل شهاب، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٠٦٧٣)، ملك خالد عبدالرحمن خليل المؤيد وشركائه، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩١٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٤٠١٠١٩١)، ملك علوية السيد كاظم علي أسعد، الكائن في منطقة جنوسان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٩٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان - المجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٤٤٤٣٧)، ملك السيد فاضل صالح محمد علي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٩٧٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شرق سار - مجمع (٥٢١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٢٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١١٧٧٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٤١٦٤١)، ملك لولوة صالح محمد الحسن الخالدي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١١٧٧٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - مجمع (٤١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م - أ د / ٢٠٢٥/٢٥٦٠٨٨/٢٥٤٧ المؤرخ في ١١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٧٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢٠٣٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٧٣٩٩)، ملك سامي عبدالله احمد ناس، المستملك بالقرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢٠٣٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار مجمعات (٥٧٧-٥٢٧-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م - أ ح / ٢٠٢٥/٤٣٧٠٠١/٢٥٣٠ المؤرخ في ١١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بالغاء رخصة شركة الأنظمة العالمية لإدارة المشاريع (ف ب/١٧٥)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ .
بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن شركة الأنظمة العالمية لإدارة المشاريع، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٧٥) قد تم شطبها من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استيفاء متطلبات التجديد.
وعليه؛ لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- رقم طلب براءة الاختراع .
 - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/09/22	[11] رقم البراءة: 2217
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F25J 1/00, F25J 1/02, F25J 3/02	[21] رقم الطلب: 20210047 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/03/07 [86] رقم الإيداع الدولي: 818,168/16 [30] الأولوية: [31] 16/818,168 [32] 2020/03/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سيلفين فوفارد، 2- جاستن ديفيد بوكوفسكي، 3- في تشن، 4- مارك جوليان روبرتس [73] مالك البراءة: 1- هيركوليز بروجكت كومباني إل إل سي عنوان المالك: 1- 1209 أورانج ستريت، ويلمنغتون، دي إي 19801، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2015/308736 A1 D2: US 2012/090355 A1 D3: WO 2018/177935 A1 D4: US 2011/226009 A1	

[54] اسم الاختراع: إنتاج غاز طبيعي مسال (LNG) مع إزالة النيتروجين

[57] الملخص: طريقة ونظام لتسييل تيار تغذية غاز طبيعي وإزالة النيتروجين منه.

عدد عناصر الحماية: 20

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها


استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20140163	2025/09/23	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20160119	2025/09/22	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2310

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (1)

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2311

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (2)

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2312

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (3)

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2313

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (4)

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2373

اسم الطالب : كابران هولدينجز، إل إل سي

عنوانه : 10900 ويلشاير بوليفارد، سويت 900، لوس أنجلوس، كاليفورنيا 90024، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/03

وصف طلب التصميم: قاعدة خلّاط

التصنيف : 00-31

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب 171، مبنى 474 (درج تاور1)، طريق 1010 ، مجمع 410 السنابس



رقم الطلب: ب ت / 2375

اسم الطالب : دونغفنغ موتور جروب كو.، إل تي دي.

عنوانه : رقم خاص 1 طريق دونغفنغ، منطقة ووهان الاقتصادية والتقنية للتنمية، ووهان، هوبي 430056 الصين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/08

وصف طلب التصميم: السيارات

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2376

اسم الطالب : دونغفنغ موتور جروب كو.، إل تي دي.

عنوانه : رقم خاص 1 طريق دونغفنغ، منطقة ووهان الاقتصادية والتقنية للتنمية، ووهان، هوبي 430056 الصين


تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/08

وصف طلب التصميم: الصدام الأمامي للمركبات

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2377

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور 23، 1344 لابي، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/10

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: 10-02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2380

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور 23، 1344 لاياي، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/11

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: 02-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1931	2025/09/23	عدم سداد الرسوم السنوية
2	1932	2025/09/23	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (خدمات إي-سمارت ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٣٩٣٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مروة للهواتف) والمملوكة للسيد (علي أحمد إبراهيم مرهون) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٣٥٧٧-٦)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- (AJITH KUMAR KUNHI KOYATH) بنسبة (٥٠٪).
- ٢- (RAJITH KUMAR KALLERIKKARAMMAL) بنسبة (٤٩٪).
- ٣- (MARYAM ALI AHMED EBRAHIM MARHOON) بنسبة (١٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مدرسة الوسام) والمملوكة للسيدة (لمياء السيد عدنان محمد حسن النعيمي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٠٠٤٠) بطلب تحويل الفرع ٦ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كراج المبين للسيارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٥٠٩٢-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال (شركة قنوات القابضة ش.م.ب. - مقفلة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مؤسسة آل شهاب للاستشارات والتخليص) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٢٣٧٦-١) بناية عن (شركة قنوات القابضة ش.م.ب. - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٣٥٢٧-١) طالبين تخفيض رأسمال الشركة المدفوع
من : ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني
إلى : ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .